

قواعد تنظيم مجالس لجان الأحياء

بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

أكتوبر 2023

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	قواعد تنظيم مجالس لجان الأحياء
الجهة	جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
رقم الاصدار	الإصدار الأول
تاريخ الاصدار	ربيع الثاني 1445هـ - أكتوبر 2023م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمد
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل سنة من تاريخ اعتمادها

اعتماد

مستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة

رئيس مجلس الإدارة



صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل

قواعد تنظيم مجالس لجان الأحياء بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

أكتوبر 2023م

المادة الأولى: تعريف مجلس لجان الحي.

هو المجلس المختار الذي يمثل سكان الأحياء التابعين للنطاق الجغرافي للمركز في جميع قضاياهم ويهتم بتلبية احتياجاتهم. ويشكل منه اللجان العاملة التي تهتم بمتابعة احتياجات السكان ومدارسها ورفع بها من خلال رئيس المجلس الى مدير الفرع ليقوم بإكمال الازم.

المادة الثانية: مهام مجلس لجان الحي.

1. حث السكان على الاشتراك في لجان المركز وعضوية الجمعية العمومية بمختلف أنواعها.
2. مناقشة التقارير الدورية للجان الرئيسية والمساهمة في تطوير الخطط والبرامج والمشاريع.
3. التوصية بجلب ما يفيد السكان والأحياء من الخطط والبرامج والمشاريع.
4. تبني القضايا المرفوعة من لجان المجلس والمساهمة في إيجاد حلول مناسبة لها.
5. رفع القرارات والمقترحات التي تصدر عن المجلس إلى مدير فرع الجمعية.
6. تفعيل العلاقات الاجتماعية وتوثيق الصلات بين السكان.
7. غرس المحبة والإخلاص للحي ورفع روح المواطنة لدى السكان.
8. تنمية وتطوير الأحياء والمحافظة على ما تم إنجازه.

المادة الثالثة: اختيار مجلس الحي.

يعتمد عدد الأعضاء في كل مجلس على أساس المساحة الجغرافية والكثافة السكانية للأحياء التابعة لكل حي وكذلك على الدوائر الحكومية والشركات العامة والخاصة والأعيان الموجودين في هذه الأحياء، ويشترط أن لا يقل عدد الأعضاء عن (5) ولا يزيد عن (11) يتم اختيارهم من قبل إدارة الجمعية مباشرة وإدارة الجمعية الاستعانة بمن تراه مناسباً للمشاركة في عملية الاختيار , كما هو مبين في لوائح وأنظمة الجمعية ويضاف إليهم رئيس البلدية الفرعية ورئيس الشرطة ومدير المركز والعمدة ومن يراه مدير الفرع مناسباً من مسؤولي القطاعات الحكومية، ويختارون رئيساً للمجلس من بينهم. وإذا كان للأحياء أكثر من عمدة فيختار العمدة من بينهم من يمثلهم في المجلس. ويكون جميع أعضاء المجلس ذوي الصفات الطبيعية أعضاء في الجمعية العمومية شريطة دفع رسوم العضوية.

ويكون مرجعية رئيس مجلس لجان الحي لمدير فرع الجمعية التابع له مركز الحي .

كما يتم اختيار ربع العدد المتفق عليه لتكوين المجلس كاحتياطيين، وعند شغور مقعد أو أكثر في المجلس فإنه يتم اختيار الاحتياطيين ، وإذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بمجلس لجان الحي فيدعى سكان الأحياء التابعين للحي للاجتماع ومعالجة ذلك، وإذا كان منصب الرئيس أو نائبه شاغراً فيشغل هذا المنصب بالاقتراع السري من بين أعضاء المجلس بعد اكتمال عددهم.

المادة الرابعة: صلاحيات مجلس الحي.

1. اعتماد الخطط والبرامج والمشاريع الرئيسية للجان المجلس.
2. مناقشة الموازنات السنوية لجميع اللجان الرئيسية والفرعية والتوصية باعتمادها عن طريق مدير فرع الجمعية.
3. تعديل أو إلغاء خطط وبرامج ومشاريع اللجان المعتمدة.
4. دعوة سكان الأحياء للاجتماع في المناسبات المختلفة وفق الأنظمة المرعية .

المادة الخامسة: اجتماعات مجلس لجان الحي

يعقد المجلس اجتماعا كل ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن أربع مرات في السنة ويحق لرئيس المجلس دعوة الأعضاء لأي اجتماع طارئ، ولا ينعقد المجلس إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ورئيس المجلس أو من ينوب عنه ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السادسة: شروط عضوية مجلس الحي.

1. أن يكون من سكان الحي كما يوضحه العنوان الوطني للعضو.
2. أن لا يقل عمره عن (21) أحد وعشرون عاما .
3. أن يكون من ذوى السمعة الحسنة.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
6. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي البالغ (500) ريال.

المادة السابعة: فقدان العضوية.

يفقد العضو عضويته إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي أو إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس متقطعة ، وتختار الجمعية بديلاً عنه من الأعضاء المسددين .

المادة الثامنة: مدة عضوية مجلس لجان الحي.

مدة العضوية سنة هجرية كاملة تبدأ بداية السنة الميلادية و تجدد العضوية بتحقيق شروط اكتسابها بعد موافقة الجمعية على ذلك .

المادة التاسعة : لجان مجلس الحي

لما كان من الطبيعي وجود تنوع عند فئات وشرائح سكان الحي من حيث الرغبات والهوايات توجب أن تكون أنشطة وبرامج مركز الحي متنوعة وشاملة محققة لرغبات وتطلعات سكانه ، وتنفذ هذه البرامج والأنشطة من خلال لجان يرأسها متطوعون ومتطوعات من أهل الحي ويرأس اللجان أعضاء محققين شروط عضوية الجمعية ويشرف عليها رئيس مجلس لجان الحي .

واللجان هي

1. لجنة التثقيف .

ومهمتها النهوض بالمستوى الثقافي في شتى المجالات الثقافية والفكرية لدى سكان الحي الذي بدوره يسهم في تنمية شتى القدرات التي تمكن من الإبداع والابتكار وتوظيف الطاقات البشرية وتحفيز الطاقات الكامنة في أبنائها من خلال تحقيق هدف الجمعية الأول نشر الوعي السليم والأخلاق الفاضلة بين أفراد المجتمع.

2. اللجنة الاجتماعية .

ومهمتها توفير المعلومات والبيانات الخاصة بسكان الحي الأكثر حاجة وتقديم الاحتياجات الضرورية لهم من خلال التنسيق مع الجمعيات المتخصصة والتوصية بتنفيذ البرامج الاجتماعية في داخل الحي من مناسبات للسكان والجيران والمناسبات الوطنية وتنفيذ الديوانات الرجالية والنسائية الدورية وتعزيز التواصل والشراكة المؤسسية من خلال تحقيق هدف الجمعية الثالث تنمية قيم التواصل والاجتماع داخل نطاقها الإداري.

3. لجنة إصلاح ذات البين .

ومهمتها المساعدة في حل المشاكل الاجتماعية وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين. السعي في معالجة حالات العقوق والتوجيه والنصح والإرشاد، إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالمشكلات الزوجية وطرق حلها، دراسة وتدقيق مذكرات الصلح المقدمة من أحد الزوجين أو غيرهما وإقرارها أو التوجيه بتعديلها. والتنسيق مع برنامج المصالحة والإرشاد الاسري لإصدار وثائق الصلح من منصة تراضي من خلال تحقيق هدف الجمعية الثاني المساهمة في البناء الاسري والحد من المشكلات الاجتماعية.

4. لجنة الخدمات العامة.

ومهمتها دراسة احتياج الحي من الخدمات الحكومية والرفع من خلال رئيس مجلس لجان الحي لمدير فرع الجمعية للمطالبة من الجهات الحكومية وتحفيز المتطوعين والسكان والمقيمين للمحافظة من خلال تحقيق هدف الجمعية السادس تعزيز المشاركات الخدمية داخل الحي من قبل سكان الأحياء والمحافظة على المكتسبات العامة.

المادة العاشرة :آلية طرح المواضيع في الاجتماعات.

يعد مدير المركز أجندة الاجتماع محتوية على المواضيع السابقة والجديدة ومرتببة حسب الأولوية.
يطرح رئيس المجلس مواضيع أجندة الاجتماع على الأعضاء.
يناقش الأعضاء المواضيع حسب الوقت المحدد لكل منها ويضعون الحلول والاقتراحات والتوصيات المناسبة لكل منها.
يعد مدير المركز محضر الاجتماع ويرفق معه الوثائق المطلوبة فيه ويرسله لمدير فرع الجمعية وصور منه الى جميع الأعضاء.
يبلغ مدير المركز اللجان الرئيسية بالأعمال المطلوبة منهم في كل محضر ويتابع تنفيذها.
يرفع مدير المركز محضر شهري بما تم انجازه في اللجان الرئيسية والفرعية لمدير فرع الجمعية وصور منه لجميع أعضاء المجلس.
يخاطب مدير فرع الجمعية الجهات الخارجية ذات العلاقة بالمطلوب منهم في كل محضر.
يخبر مدير فرع الجمعية مدير المركز بالنتائج التي تم التوصل اليها مع الجهات الخارجية ويزوده بصور من الخطابات المتبادلة بين الطرفين.
يخبر مدير المركز جميع أعضاء المجلس بالنتائج التي تم التوصل اليها مع الجهات الخارجية.



توثيق الإجراءات

اعداد ومراجعة وتدقيق /المستشارون ببيت الخبرة

د. عبيد الله بن سحبي القرشي مستشار بيت الخبرة		د. عبد القادر بن محمد داود تنكل رئيس بيت الخبرة	
التاريخ	التوقيع	التاريخ	التوقيع

الاعتماد

الرئيس التنفيذي		مدير الخدمات المساندة	
د. عبد الله بن صالح الغامدي		أ. عبد الله بن محمد الأشموري	
التاريخ	التوقيع	التاريخ	التوقيع

الختم